

اتفاقية تعاون علمي و أكاديمي

بين الجامعة السورية الخاصة والهيئة العامة لمستشفى دمشق

الفريق الأول : الجامعة السورية الخاصة يمثلها رئيس الجامعة الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى بموجب المرسوم الجمهوري رقم 339 / تاريخ 7/8/2005 و المتخذ من مقر الجامعة موطنًا مختارًا لضرورات هذه الاتفاقية والمشار إليها في متن هذه الاتفاقية بكلمة ((جامعة)).

الفريق الثاني : الهيئة العامة لمستشفى دمشق يمثلها مديرها العام الدكتور أديب محمود و المتخذ من مقر المستشفى موطنًا مختارًا لضرورات هذه الاتفاقية والمشار إليها في متن هذه الاتفاقية بكلمة ((مستشفى دمشق)).

مقدمة العقد :

- لما كانت كلية الطب البشري التابعة للجامعة السورية الخاصة المشار إليها بالفريق الأول بحاجة إلى تدريب طلابها من هم في مرحلة التدريب السريري للعام الدراسي 2015-2016 في أحد المستشفيات التخصصية.

- ولما كانت الهيئة العامة لمستشفى دمشق المشار إليها بالفريق الثاني هي عبارة عن مستشفى تخصصي يحتوي على كافة الأقسام و الشعب التخصصية و قادرة على تدريب طلاب كلية الطب البشري من هم في مرحلة التدريب السريري .

- وبناء على الرغبة المشتركة بالتعاون العلمي والأكاديمي في مجال تدريب طلاب المرحلة السريرية في كلية الطب البشري في الجامعة السورية الخاصة في أقسام وشعب الهيئة العامة لمستشفى دمشق الوطني والمساهمة في الندوات العلمية بما يضمن تقديم الخبرات العلمية و الأكademie و العملية للطلاب في سبيل تطوير البحث العلمي الطبي و الارتفاع بها إلى مستويات عالية تجييداً للمبادئ السامية لمهنة الطب المتجلية بتحقيق الارتفاع بالطب كمهنة تساهم في تحقيق حماية مصالح المرضى .

لذلك فقد اتفق الفريقان على ما يأتي :

المادة الأولى : تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها ، وتأخذ حكمها ويرجع إليها في تفسير أي عبارة أو لبس في أيٍ من بنودها .

- الغرض من الاتفاقية و ماهيتها -

المادة الثانية -

تقوم الهيئة العامة لمستشفى دمشق من خلال مجموعة من المدربين والمستشارين وبالمشاركة مع أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الطب البشري في الجامعة بمهمة تدريب طلاب هذه الكلية في المرحلة السريرية من دراستهم في شعبها وأقسامها على كافة الأصعدة العلمية وفي قاعات تدريبية متخصصة بما يضمن رفع سويفتهم و تدريبهم فيها واكتساب الخبرة و التمرن و يتلزم الفريق الثاني بإصدار شهادات التدريب المعتمدة لدى جميع أقسام الهيئة .

المادة الثالثة : يمكن للفريق الثاني اعتماد مستشفيات أو مراكز أخرى تابعة لمديرية صحة دمشق للتدريب السريري لبعض الاختصاصات التي لا تتوفر لديه كاختصاص الجلدية ، ويقع على عاتق الفريق الثاني حفظها



التنسيق مع مديرية صحة دمشق لتحقيق هذه الغاية على أن يتم إعلام الجامعة مسبقاً بمثل هذه الإجراءات وحصول الموافقة الخطية عليها .

المادة الرابعة : يقدم مستشفى دمشق في سبيل تحقيق مهمة تدريب طلاب كلية الطب في الجامعة كل ما يلزم لتحقيق هذه المهمة بالشكل الأمثل بما في ذلك المدربين والاستشاريين والقاعات التدريبية وغير ذلك ، كما يتلزم تقديم لائحة بأسماء المدربين المعتمدين لتنفيذ التدريب مع نبذة عن السيرة الذاتية الخاصة بهم عند طلبها من الفريق الأول وهذا كله بالتنسيق مع أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الطب البشري في الجامعة .

- مراحل التدريب والامتحانات السريرية -

المادة الخامسة : يعين مستشفى دمشق مشرفاً عاماً على شؤون التدريب يوافق عليه الفريق الأول ويقوم بمهمة توزيع الطلاب على شعب المستشفى وأقسامها وتدويرهم بين الشعب المختلفة والإشراف على كامل العملية التدريبية بما يضمن تحقيق أكبر فائدة ممكنة للطلاب ويعتبر صلة الوصل بين الجامعة ومستشفى دمشق .

المادة السادسة : يتلزم الفريق الثاني بضبط دوام الطلاب أثناء مرحلة التدريب وتزويد الفريق الأول بقوائم لضبط الدوام بصورة دورية كل ثلاثة أشهر وإرسال كتاب يتضمن أسماء الطلاب الواردة أسماؤهم ضمن قوائم الجامعة ولم يباشر أي منهم التدريب .

المادة السابعة : تقدم الجامعة قبل البدء بالتدريب السريري مفردات منهاج كل سنة من سنوات دراسة المتدربين و يقوم مشرف التدريب بالتنسيق مع المشرف الذي تنتدب الجامعه لوضع خطة التدريب تحدد الأساسيات والمهارات السريرية التي يجب أن يتعلمها الطالب في كل فصل دراسي بما يضمن تطابق المعلومات العملية مع المعلومات النظرية التي يحصل عليها الطالب خلال عامه الدراسي في الجامعة و يتلزم الفريق الثاني بالتقيد التام بالبرنامج و الخطة التدريبية .

المادة الثامنة : يمكن لأي من الفريقين الاستفادة من الإمكانيات العلمية والأكاديمية المتوفرة لدى الفريق الآخر وذلك بغضن المشاركة في الندوات التعليمية في تقديم الخبرة المشورة ، وتعهد الجامعة بالمساهمة في تدريب الكوادر الطبية في المشفى وتطوير خبراتهم العلمية بما يتوافق مع تطور التعليم بحيث تعيش مشاركة تلك الكوادر في كل الدورات التعليمية هي مشاركة تلقائية مضمونة لكل من ترغب إدارة المشفى بمشاركة بها .

المادة التاسعة : يحق للفريق الأول أن يطلع على حسن سير العملية التدريبية من خلال جولتين أسبوعياً يشترك بها عضو من الهيئة التعليمية أو أكثر من الذين تنتدبهم الجامعة مع أحد أطباء القسم في مستشفى دمشق للإطلاع على حسن تطبيق خطة التدريب المتفق عليها وتنفيذية الجوانب التعليمية والعملية خلال تلك الجولة وبمشاركة الطلاب بحيث يضمن الفريق الثاني عدم معارضته قيام مندوبي الجامعة بالإشراف على أعمال التدريب .

المادة العاشرة : يضع المدربون السريريون المعتمدون في الجامعة علامات أعمال السنة التدريبية السريرية لعام 2015 - 2016 بالتنسيق مع المشرف على العملية التدريبية وترفع ضمن قوائم خاصة إلى الجامعة بعد اعتمادها من إدارة المستشفى وضمن آليات يتفق عليها لاحقاً مع رئاسة الجامعة وعمادة كلية الطب البشري .

المادة الحادية عشر : يتم تشكيل لجنة فاحصة من كوادر كلية الطب البشري في الجامعة والمدربين في المستشفى في نهاية كل ستاح مهمتها اختيار الحالات المرضية في القسم المختص و إجراء الفحص السريري العملي في هذا القسم وعلى سرير المريض الذي تم اختياره .



المادة الثانية عشر : يتم تحديد الأطباء المشاركين في الامتحانات السريرية بلجان مشتركة من قبل إدارة المستشفى و عمادة كلية الطب وذلك من بين الأطباء الذين قاموا بالتدريس السريري في الفصل الدراسي المعنى شريطة أن يكونوا من الحائزين على المؤهل العلمي المطلوب وبموافقة الجامعة .

- الالتزامات المالية -

المادة الثالثة عشر : على الفريق الثاني الامتناع عن قبول تدريب أي طالب في مرحلة التدريب السريري في حال لم يكن قد سدد قسطه الدراسي وذلك رغم ورود اسمه ضمن القوائم الصادرة عن الجامعة ، إلا بعد حصوله (أي الفريق الثاني) على كشف من الجامعة يفيد بتسديد هذا الطالب لتلك الأقساط الجامعية المترتبة عليه .

المادة الرابعة عشر : يتقاضى الفريق الثاني من الفريق الأول مبلغاً وقدره / 8333 ل.س / ثمانية آلاف وثلاثمائة وثلاثون ليرة سورية شهرياً عن كل طالب يسجل لديها للتدريب السريري في السنة التربوية السريرية التي يحددها عميد كلية الطب البشري كما هو مذكور في المادة الثالثة والعشرون من هذه الاتفاقية خلال العام الدراسي 2015-2016 و يتلزم الفريق الثاني بتقديم تقرير شهري يتضمن قوائم بعده الطلاب الذين اتبعوا تلك الدورات و يقوم الفريق الأول بصرف مستحقات الفريق الثاني كل ثلاثة أشهر بناء على تلك القوائم الموقعة و المختومة أصولاً و المؤشر عليها من قبل عميد كلية الطب في الجامعة .

المادة الخامسة عشر : تلتزم الجامعة بتسديد المبالغ المالية المتوجبة دفعها عن الطلاب المتدربين عند نهاية كل ثلاثة أشهر من هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ توقيعها بموجب حوالات مصرافية إلى حساب المستشفى في المصرف المركزي رقم 5197/23 ادارات عامة .

المادة السادسة عشر : تحسم الأجر المترتبة عن أي طالب يرد اسمه في القوائم الصادرة عن الجامعة و لم يباشر التدريب وفقاً للأالية المنصوص عنها في المادة السادسة من هذه الاتفاقية ، ويتم ذلك بموجب كتاب رسمي تصدره الجامعة و يوثق من إدارة المستشفى .

المادة السابعة عشر : لا تُرد أي أجور تُسدد عن أي طالب باشر التدريب في بداية كل شهر حتى وإن اعتذر أو انقطع عن الدوام أو ترك الجامعة لأي سبب لهذا الشهر الذي انقطع بعده عن الدوام .

- أحكام ختامية -

المادة الثامنة عشر : تعتبر الأشهر التالية الخارجة عن نطاق السنة الدراسية (تموز - آب - أيلول) للعام 2016 أشهر مجانية يحق للفريق الأول إرسال الطلاب المتدربين في المرحلة السريرية دون أن يتقاضى عنها الفريق الثاني أية مبالغ مالية .

المادة التاسعة عشر - التنازل عن الاتفاقية : لا يحق لأي من الفريقين إخلاله بأي من الحقوق أو الواجبات المترتبة عليه بموجب هذه الاتفاقية إلى الغير قبل الحصول على موافقة الفريق الآخر الخطية .

المادة العشرون - تعديل الاتفاقية : للفريقين الحق في تعديل مضمون هذه الاتفاقية متى ظهرت الحاجة إلى ذلك بشرط تبليغ الفريق الآخر قبل شهر على الأقل من أي تعديل في مضمون هذه الاتفاقية فـ يتم ذلك التعديل بموجب اتفاق لاحق يوقع فيما بينهما .



المادة الواحدة والعشرون : أقر الفريقان بأن هذه الاتفاقية وحدها هي التي تنظم العلاقة فيما بينهما و لا يوجد أي اتفاق آخر سواء كان شفهياً أم مكتوباً ، و تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة براءة ذمة لكلا الفريقين عن السنوات العقدية السابقة .

المادة الثانية والعشرون - تسوية و حل الخلافات :

في حال ثبوت إخلال أي من الفريقين بتنفيذ أي بند من بنود هذه الاتفاقية تحل جميع الخلافات التي قد تنشأ عن ذلك بالطرق الودية بحيث تم الاتفاق بين الفريقين على تشكيل لجنة متابعة لمراجعة ومعالجة أي مشكلة بالمشاركة المباشر بين عميد كلية الطب البشري في الجامعة والمدير العام لمستشفى دمشق ومدير المشفى التابع للجامعة ، وفي حال عدم الوصول إلى حل ودي فإن حلها يكون عن طريق المحاكم المختصة للنظر بأمر النزاع في محافظة دمشق .

المادة الثالثة والعشرون - مدة الاتفاقية : مدة هذه الاتفاقية سنة تدريبية سريرية واحدة تبدأ وتنتهي بكتاب مصدق من عميد كلية الطب البشري لاحق لتوقيع هذه الاتفاقية بحيث تكون بداعيها وبكل الأحوال منذ اليوم الأول للالتحاق للطلاب بالمستشفى والذي يتم إثباته بموجب كتاب من هذه المستشفى مصدق من عميد كلية الطب البشري ، وفي حال الرغبة بالتجديد فإنه يتم الاتفاق على ذلك كتابة قبل شهر من تاريخ انتهاء المدة الأصلية لهذه الاتفاقية.

المادة الرابعة والعشرون - الموطن المختار : تتم المراسلات اليومية بين الفريقين حسرياً عن طريق الفاكس كلما دعت الحاجة إليها ، و فيما عدا ذلك فلقد اختار كل من الفريقين موطنه المختار المشار إليه إلى جانب اسمه في مقدمة هذه الاتفاقية ، وذلك لتلبيسه أي إنذر أو إشعار من أي نوع يكون عليه .

المادة الخامسة والعشرون - نسخ العقد : حررت هذه الاتفاقية على نسختين أصلتين موقعتين من الفريقين ، و كل نسخة مؤلفة من أربع صفحات ، واحتفظ كل فريق بنسخة ، للعمل بمقتضاه عند الحاجة .

دمشق في 2015/9/22

الفريق الثاني

مدير الهيئة العامة لمستشفى دمشق

الأستاذ الدكتور أديب محمود



الفريق الأول

رئيس الجامعة السورية الخاصة

الأستاذ الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى

